المحاضرة الثالثة
تطور القانون الدولي الإنساني

مر القانون الدولي الانساني، من حيث تدوينه ، بمراحل عديدة بدءا باتفاقية جنيف عام 1864 وانتهاء ببروتوكولي 1977، وسنستعرض في ما يلي تلك المراحل وما تم انجازه خلالها:

أولاً: اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان

أ - تعود هذه الإتفاقية المؤرخة في 22/8/1864 إلى مبادرة خاصة قامت بها «لجنة جنيف» عام 1863 عندما دعت الحكومة الاتحادية السويسرية إلى دعمها والدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حال العسكريين في الميدان. واثر ذلك دعت الحكومة السويسرية الدول الأوربية إلى المؤتمر الذي أفضى إلى توقيع معاهدة هي الأولى من نوعها وتمثل نقطة انطلاق القانون المطبق في النزاعات المسلحة لحماية الضحايا.

ب - محتوى الاتفاقية

تضمنت اتفاقية 1864 عشر مواد فقط وتتعلق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الاغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي «صليب أحمر على رقعة بيضاء«

ج - أثر الاتفاقية وجدواها

ظهرت الحاجة إلى تطبيق مبادئ اتفاقية 1864 بعيد اقرارها وذلك أثناء الحرب النمساوية البروسية عام 1866 حيث اشتركت جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في الاغاثة رغم أن النمسا لم تكن طرفا في الاتفاقية. وكما نلاحظ من خلال عنوان الاتفاقية فإن مجالها يقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان ولا يشمل الجرحى في الحرب البحرية ولذلك تناول مؤتمر باريس للصليب الأحمر عام 1867 هذه الناحية وعقد مؤتمر خاص في العام التالي لكن المشروع المتعلق بضحايا الحرب البحرية لم يحظ بقبول الدول. وفي مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 أبرمت اتفاقية لملاءمة الحرب البحرية المبادئ اتفاقية جنيف .

ثانيا : اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان

تعتبر هذه الاتفاقية الموقعة في 6/7/1906 متممة ومطورة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية برية» لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين كانوا يتمتعون بحماية اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 . ووسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقتها وشملت المرضى» أيضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مما يدل على أهمية الاضافات الجديدة. كما نصت الاتفاقية على شرط له أثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية

وبموجبه فإن أحكام الاتفاقيّة تصبح غير ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها . وفي الحرب العالمية الأولى لم تكن دولة «الجبل الأسود» مثلا طرفا في الاتفاقية لكنها خاضت الحرب ونتيجة لذلك لم تعد الاتفاقية ملزمة من الناحية القانونية إلا أن أغلبيّة الدول المتحاربة وافقت على سريان أحكامها. ورغم طابع اتفاقية جنيف فإنها تأثرت من ناحية التقنية القانونية، بقانون «لاهـاي» في ما يخص شرط المشاركة الجماعية ، فقد سبق له النص عليه عام 1899 واحتفظت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بالشرط نفسه في مادتها الثانية، وهي تحمل العنوان ذاته. كما تضمنت اتفاقية 1906 النص على زجر الانتهاكات الموجهة ضد استخدام شارة الصليب الأحمر وجاء فيها أن اعتماد السويسري هذه الشارة هو بمثابة «عرفان لسويسرا» وهي عكس «الألوان الفدرالية» أي العلم

ثالثا: اتفاقيتا جنيف لسنة 1929

كان للحرب العالمية الأولى أثر مباشر فى البحث عن تطوير اتفاقيّة 1906 وتوسيع الحماية التي يوفرها القانون الدولى لضحايا النزاع المسلح. ومنذ العام 1918 بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القيام بمساع تهدف إلى تحقيق المزيد من التقدم في الحقل القانونى الإنسانى وتواصلت الجهود حتى انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسى بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929 وانتهى بأبرام اتفاقيتين .

أ- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 27 / 7 / 1929

تعد هذه الاتفاقية مراجعة لاتفاقية 1906 أو بالأحرى صيغة جديدة لها، والجديد في موادها التسع والثلاثين أنها ألغت شرط المشاركة الجماعية أي أن الاتفاقية تبقى سارية المفعول حتّى وإن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها، وإذا أعلن أحد المتحاربين التحلل منها أثناء الحرب فإن ذلك لا يكون له أثر إلا بعد انتهاء الحرب. واهتمت بعض مواد الاتفاقية بالطيران الصحي والاسعاف الذي يساهم فيه، علما بأنّ لا وجود لنص تعاقدي بخصوص الحرب الجوية. وأقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، وسنعود إلى هذه النقطة في معرض الحديث عن الشارة.

ب- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/7/27

تمثل هذه الاتفاقية تطورا ملفتا للانتباه في تاريخ القانون الانساني لأن مسألة أسرى الحرب بالغة التعقيد ولم يتم حسم مختلف جوانبها القانونية إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907 ومثل سائر أحكام قانون الحرب التقليدي، كانت القواعد المتعلقة بالأسر عرفية، وحاولت الدول المتحاربة حسم مشاكل الاسر بواسطة اتفاقات ثنائية، وربما طبقت قوانينها الداخلية فحسب. وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدرك ضرورة اقرار نص ينظم شؤون الأسرى خاصة وأن تجربة الحرب بين بروسيا وفرنسا عامي 1870 - 1871 أظهرت الحاجة الملحة إلى مثل ذلك النص. وكانت ظاهرة الأسر خلال الحرب العالمية الأولى قد حملت دلالات جديدة من حيث اتساعها ومعاناة الأسرى وتحملهم

أقسى الظروف وأعتاها، ولم يعد الاهتمام بموضوع الأسرى محدودا ومنحصرا في دوائر المنظمات الانسانية وأوساط رجال القانون والدبلوماسيّة، فعالج مؤتمر جنيف المسألة بكل عناية، وتناولت الاتفاقية في موادها السبع والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (11) على ضوء ما حدث في الحرب العالمية الأولى خاصة. وبالإضافة إلى ذلك نصت اتفاقية 1929 على بعث وكالة أبحاث (12) لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهليهم وذويهم .

رابعاً : اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/8/1949

لو القينا نظرة على النزاعات المسلحة الكبرى التي شهدها العالم قبل اندلاع حرب 1939 - 1945 لوجدنا الأطراف المتنازعة متفقة على أمر واحد ألا وهو خرق قانون جنيف بشكل صارخ، لكن المتهم كان هو الطرف الآخر طبعا. وبالاضافة إلى انتهاك القوانين المتعارف عليها في الثلاثينات لم تكن اليابان المتحاربة مع الصين حول منشوريا طرفا في اتفاقية أسرى الحرب ، كما لم تكن أثيوبيا المتحاربة مع ايطاليا طرفا فيها ... وعندما اندلعت الحرب الأهلية الإسبانية لم تكن قواعد القانون الدولي تطبق على ذلك النوع من النزاعات «الداخلية»، إلا إذا استثنينا أثار الاعتراف بصفة محاربين للثوار من قبل السلطة التي تمثل الدولة المعنية ... ولم يكن الاعتراف بتلك الصفة هينا لما له من انعكاسات على كيان الدولة ذاتها.
لئن أشرنا إلى الواقع والقانون في حروب الثلاثينات فلأن ما خلفته تلك الحروب كان نموذجا لما تسببت فيه الحرب العالمية الثانية وخاصة في مجال تطبيق القواعد المتفق عليها بين الدول. وقد حاول المؤتمرون في جنيف عام 1949 استيعاب دروس الماضي القريب أملا في تجنيب ضحايا المستقبل مثل مآسي حرب 1939 - 1945. وتمخض المؤتمر الذي دعت إليه الحكومة السويسرية عن إبرام أربع اتفاقيات هي المطبقة حاليا في النزاعات المسلحة، وسنذكر أهم ما جاءت به .

أ - مراجعة وتطوير اتفاقيتي جنيف لعام 1929 و «قانون» لاهاي

تتصل الاتفاقيات الأربع لعام 1949 اتصالا وثيقا بما سبقها من نصوص لاهاي وجنيف، ولا أدل على ذلك من وحدة الموضوع بين اتفاقيتي 1929 واتفاقيات 1949 من جهة ومن «استرجاع قانون جنيف لما أخذه منه قانون لاهاي عامي 1899 و 1907 ونعني حماية ضحايا الحرب البحرية فقد أقر المؤتمر اتفاقية ثانية لحماية ضحايا هذا النوع من الحروب من غرقي وجرحي و مرضى، أما الاتفاقية الأولى فقد حافظت على طابعها " البري" مع إدخال إضافات هامة على نص 1929.

ب-اهتمام القانون الانساني بضحايا النزاعات الداخلية .